في المزارعة فذلك الحمد والمنة حيث وافق تفقهي النقل وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه واقعة
الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله كذا في المشتمل انتهى والله اعلم سئل في اخوين الفقير
وابني اخ احدهما بالغ والاخر قاصر اشتركوا بالجميع للفلاحة فكان من احد الاخوين بذر وعمل ومن
احد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الاخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة
فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شيء من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط
ام لا اجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر
اجر المثل لبقره والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر بزر القطن ليزرعه في ارضه بعمله وبقره ويكون
الثلث له والثلثان للاخر هل يقسم الخارج على ما اتفقا ام لا اجاب المزارعة على الوجه
المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة المثل لما بقي
من العمل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ولعله قاس على المضاربة
فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز جو عن ابي يوسف لو دفع البذر مزارعة بلا ارض جاز
فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد رحمه الله تعالى وقال محمد بن سماعة يعجبني قول ابي يوسف
رحمه الله وانه حسن والله اعلم سئل في رجل استاجر اراضي سنة ليزرع له اشتويا وصيفيا
فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم اجاب الذي نص عليه علماؤنا رحمهم الله ان الاستحسان في هذه
المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها
الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع
وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما انفق
على الوارث في حصته وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض
والله اعلم سئل في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد
منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك ام لا ويجب عليهم
دفع حصته من الحنطة والشعير اجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منها ويكون
متبرعا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في شركة من
احدهم الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر والارض فما الحكم اجاب المزارعة فاسدة
والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجرة عمل فدانه صرح به
في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في العامل اذا مرض فاقام اخر مقامه على نصف ماله من
الخارج والان يريد الثاني ان ياخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى كما في البزازية والله اعلم سئل في رجلين
اتفقا على الزرع ببذر لهما سوية في ارض بيت المال بالحصة والعامل احدهما والبقر من الاخر
فحصل للعامل مرض في اثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على ابيه فقال الابن

لا اعمل الا ان تعين علي بقرك وما حصلت انا من عملي على بقر الغير فهو بيني وبينك نظير عملك فهل
الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا اجرة لعامل صاحب البقر لكونه في
المشترك ام لا اجاب الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح
جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر العامل اجرة لانه عامل في
المشترك ولا اجر لمن عمل في المشترك والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي
في ارض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة واحدهما منه عمل على ثوره وعلى ثور صاحبه
وثلث البذر ومن الاخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه
بعد عمله لثوره فكربا الارض وثنياها وطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك
منها الا ان تبذر الربع وتاكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب
لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما ان يجريا على ما
اتفقا عليه واما ان يقتسما الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها
على حدة والله اعلم سئل في اربعة مشتركين في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج
كذلك واحصد الزرع فامتنع احدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة
شركائه بقدر حصته ام لا اجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع
احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة ويامرهم بالصرف والرجوع عليه
بقدر حصته والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة نشأ
لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وابوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية
وابنه واخوه في العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والان افترق الاخوان
ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا واخوه يريد ان يقسمه نصفين
فما الحكم في ذلك اجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم
الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله اعلم سئل في رجل شرط
من جانبه فدان بقر ونصف البذر والاخر منه العمل والارض ونصف البذر على ان يكون
الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان اخر ولم تحصل المواساة
في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط اجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع
البذر والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له اربعة رؤس بقر واخر له راس بقر اتفقا
على شدها [illegible] وحرثها عليها وعلى البذر اخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي
على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة
والان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم اجاب ليس
لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدانه من الفدانين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره

Copyright © King Saud University